

مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة
من دستور منظمة العمل العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين لمنظمة العمل العربية
والتصديق على دستورها ،
وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية الذي أقره المؤتمر
العام لمنظمة العمل العربية في دورته الثامنة المنعقدة في بغداد خلال شهر مارس سنة ١٩٨٠ على
الوجه الآتي : -

« المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام في الاسبوع الأول من شهر مارس
- آذار في دولة المقر ، ويجوز أن يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على طلب دولة أو أكثر وموافقة ثلث
الدول الأعضاء ، أو بناء على قرار مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة السادسة فقرة (٨) من هذا
الدستور » .

مادة ثانية

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢ صفر ١٤٠١هـ

الموافق : ٩ ديسمبر ١٩٨٠م